وغيره قال ابن بشير في كتاب الجنائز واختلف في كراهة غسله بماء زمزم وسبب الخلاف
ما قدمناه من الحكم بنجاسته فإن حكمنا بها كره هنا غسله به لكراهة استعمال هذا الماء
في النجاسات وأهل مكة يحكون أن رجلا استنجى به فحدث له الباسور وإن حكمنا بطهارة
الميت أجزنا غسله به انتهى وقال ابن الحاجب وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان
إلا أن تكون فيه نجاسة انتهى وقال اللخمي بعد أن ذكر قول ابن شعبان لا يغسل به
ميت ولا نجاسة وهذا على أصله لأنه يقول إن الميت نجس ولا يغيب ذلك الماء لنجاسة فقد كان
بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور وأهل مكة يتوقون الاستنجاء به على القول بأن
الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم بل هو أولى لما يرجى من بركته انتهى **قلت**
هذا كلام اللخمي الموعود به فإنه يفهم منه استحباب الغسل به إن كان طاهر الأعضاء لأنه إذا
كان غسل الميت به أولى لما يرجى من بركته فالحي أولى للاتفاق على طهارته وصرح ابن الفرات
بكتاب الرواس لم يكره استعماله في النجاسات احترامًا له وقال ابن فرحون في منسكه لما ذكر
في فضل زمزم حديث التكفير إليك عبادة والطهور منه يحط الخطايا ما نصه **تنبيه**
قوله والطهور منه يحط الخطايا يريد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة وأما
الاستنجاء به فقد ذكر في الكراهة فيه رجاء أنه يورث البواسير وكذلك غسل النجاسات
التي على البدن أو غيره قال ابن شعبان من أصحابنا ولا يغسل به نجس الشيء وقوله يريد الوضوء
خاصة يعني أن الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من الحدث ورد السجن من جنب وإنما خص
الوضوء بالذكر لأنه هو الذي يتصور غالبا قال القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه والتطهير به
بالإجماع على ما ذكره الروياني في البحر والماوردي في الحاوي والنووي في شرح المهذب
وينبغي توقي إزالة النجاسة به خصوصا في الاستنجاء فقد قيل إنه يورث الباسور وحرم المحب الطبري
تجي إزالة النجاسة به وإن حصل التطهير به إذا علم هذا فقول ابن شعبان لا يغسل به ميت و
لا نجاسة إن حمل على المنع وذلك لأنه لا يزيل النجاسة فهو خلاف قول مالك وأصحابه وإن حمل على
الكراهة فالظاهر أنه موافق للمذهب وقد نقله صاحب الطراز بلفظ الكراهة فقال وكره
ابن شعبان من أصحابنا أن تغسل به نجاسة أو يغسل به ميت ونحوه في الذخيرة ولا يقال إنه لا يدل
على أن المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به لعموم ذلك لابن شعبان لأنا نقول إن الذي عند
ابن شعبان فقط هو عدم غسل الميت به كما يفهم ذلك من كلام اللخمي والله أعلم والذي يفهم من
كلام الشيخ ابن أبي زيد أنه حمله على المنع وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فإنه

فسر القولين المتقدمين في كلام ابن الحاجب بكلام ابن عبد السلام شعبان وكلام الشيخ ابن أبي زيد فقال
ابن عبد السلام القول بالمنع في كتاب ابن شعبان وأنكره الشيخ ابن أبي زيد وقال إنه خلاف لقول مالك
وأصحابه ولا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع أن يصرف فيما تصرف فيه أنواع المياه إذ من المعلوم
أن هاجر لم تكن تستعمل هي وابنها إسماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن نزل عليهم من العرب
في كل ما يحتاجون إليه سواه حين لم يكن بمكة غيره انتهى وجعل قول ابن الحاجب إلا أن يكون
فيه نجاسة عائدا إلى المسألة التي قبل مسألة غسله بماء زمزم ونقله في التوضيح عن ابن عبد السلام
وعن شيخه أيضا قال وكأنه يجري أن إعادته على ماء زمزم لأنه لا يحمل عليه لعلمه أنه يبقى على
المنع منه وليس كذلك لأن ظاهر المذهب الجواز انتهى **قلت** وهذا إنما يشكل إذا حمل
كلام ابن عبد السلام شعبان على المنع أما إذا حمل كلام ابن شعبان على الكراهة وجعل القولان
في كلام ابن الحاجب وما ذكره اللخمي فلا إشكال في ذلك وقد ذكر ابن فرحون عن ابن راشد أنه فسر
كلام المصنف بذلك ونحوه للبساطي في المغني قال في كتاب الجنائز واختلف هل يكره تغسيله
بماء زمزم إذا لم يكن على الميت نجاسة وهو منصوص ابن شعبان أو لا وشهر الخليل في منسكه
على قولين **تنبيه** ظاهر كلام ابن شعبان أنه لا يجوز قاله ابن أبي زيد وهو خلاف قول
مالك وأصحابه وقال اللخمي هو مبني على أصله أن الميت نجس **قلت** فعلى هذا يكون
المشهور ما قاله ابن شعبان يعني لأن الشيخ خليل شهر القول بنجاسة الميت وقوله فلا يجوز
الاستنجاء به الظاهر أنه فيما لعله كما يدل عليه كلامه ورأيته في نسخة بالواو والظاهر أن قول
المصنف في فصل الجنائز ولو جرى حكم أنا الذي به والله أعلم أن يسير المذهب صحة غسل الميت به
وأنه غير ممنوع كما يقول ابن شعبان بناء على فهم المصنف وابن عبد السلام عن ابن شعبان وكذلك
قول ابن عبد السلام لا شك أنه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع أن يصرف فيما يصرف فيه غيره وقول المصنف
في التوضيح إنه ظاهر المذهب الجواز إنما قال ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حين فهمه على المنع
ولم يرد أنه نص أن الكراهة إذا قلنا إن الميت نجس أنه لا ينبغي أن يختلف في كراهة غسل النجاسة به وقد
تقدم التصريح به في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن الكدوي وابن فرحون ونحوه كلام اللخمي يدل
عليه ولم نقف على نص في تغييب الآبار وكلام الشيخ ابن أبي زيد رده على ابن شعبان وقد
تقدم أن الظاهر أنه إنما رد عليه لأنه فهم كلامه على المنع بل قد تقدم في كلام ابن عرفة أن ابن عبد السلام
أفتى بأنه لا يكفن الميت في ثوب غسل بماء زمزم وجاء في العلوم أنه إنما أراد بذلك على سبيل الكراهة
بأن كان ذلك خلاف الظاهر والله أعلم وقال ابن مرزوق في شرح قول ابن الحاجب ولا تزال النجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1